

الحمد لله وحده

بسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بنا على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 قعدة 1382 الموافق

17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد محمد الحاج حمادى الوليشكي الذي جعل محصل

المخابرة معه بدار السيد الحاج مبارك الجديد الساكن بتطوان بشارع الامير مولاى العباس

رقم 9 تلك العريضة المسجلة في ثاني وعشري مايه سنة 1963 بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس

الاعلى والتي تطعن في العمليات الانتخابية التي جرت بتاريخ 17 مايه 1963 بالدائرة

الانتخابية رقم 25 بتطوان لانتخاب النواب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح -

المنازع في انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد محمد الحاج حمادى الوليشكي اقتصر على

الطعن في عمليات انتخاب النواب ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك

مخلة بمقتضىات الظهير السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد محمد الحاج حمادى الوليشكي المشار اليه اعلاه

ثانيا - تليخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المترتبة من

السيد عبد الرحمن الشفشاواني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، واحمد

الزفاري ، حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد السلام

الرئيس

عبد الرحمن الشفشاواني

المقرر

عبد السلام الدبي

الكاتب

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاواني

عبد السلام
الدبي

محمد المريني